ان بنى البايع لطريقا ليس لمنعه وان لم يبن اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع قت قالمح
لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء
او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ
بطم البئر وبنقض الحفر خه لكل مالك دار الانتفاع بفنائها ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب
وربط دابة على الاطلاق كما ذكره اما بناء دكان وتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة نافذة
فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا اجع وفي نه عن م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر
بئر لصب ماء ولو اتفقوا عليه كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فص لكل من اهل سكة لا تنفذ
امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دوابه هناك اذ سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل
من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك
الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة ولكل من اهلها امساك
الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط سكة نافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها
ويتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا
يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله حق المنع لاهله ما يتضرر به الجار وفي
ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى نج في قال صش
الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا
على البناء كذا فش وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه خلاصه رجل اراد هدم
داره فيلحق الضرر باهل السكة لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر بالجيران لو
يقدر على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن صح لرجل
شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر بها جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع
بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر
بجاره حكي عن ح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر
بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها ربها الا ترى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه
الى الحيلة حد القدم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القدم ويبتني عليه الامر يقول الحقير وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا
الاصل من قوله والاصل ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم ن اتخذ داره
حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم منعه
الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر
جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه كان اذا استفتي عن بناء تنور في سكة للخبز في وسط
البزازين تارة يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بان ليس له ذلك قاضيخان ساحة بين رجلين اقتسماها

مجمع الفتاوى وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بئرا او شيئا مما يضر بدار جاره فانه يمنع من ذلك صح

فصارت

فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بيتا ويسد الريح والشمس على رب
البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البناء ان يمنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك خلاصه اراد بناء تنور للخبز
الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارة لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والفتوى على انه ان كان الضرر بينا
يمنع قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورته في
الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال انه يسد علي
الريح والشمس ليس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن
لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ بئرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره لم يضمن
والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية دار لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماؤه على اسفل
فاراد رب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن
يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع قاضيخان رجل دق في داره شيئا فسقط منه في دار جاره شيء
وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره ورجل له هدف في داره فجاوز سهم من داره فافسد شيئا في
دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي يقول الحقير قوله يضمن من دق في داره يخالف لما
قاله قبل نصف صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسئلة خلاف
ظاهر الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما مر من نحو ورقة والله اعلم خلاصه
له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه او انهدم حائطه ووقع الطين في دار جاره
فاراد ان يبل الطين او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكر الا بدخول
دار جاره وجاره يمنعه عن الدخول فيها يقال للجار المانع اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله
انت بمالك كذا روي عن م وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا
ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى
الى جداره فله منعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما او
اصطبلا ن اراد ان يتخذ جراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى في بيته
يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى داران متلازقتان جعل رب احديهما في داره اصطبلا او كان في القديم مسكنا وفيه
ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خرب
دواب الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه
جبار اي هدر فلو ضمن فانما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1